قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (123) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 10 صفر 1436 هجرية، الموافق 2014/12/2 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

1-في الشكوى المقدمة من مؤسسة بن ثابت للتجارة

ضد

الجهاز المركزي للإحصاء بشأن المناقصة رقم (2014/1) الخاصة بتوريد الات قص + هزازات + عربات سحب

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/8/27م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الجهاز المركزي للإحصاء تضمنت أنها تقدمت في المناقصة المذكورة وكان عطاؤها بمبلغ 33,039,000 ريال وعطاء المتناقص الاخر بمبلغ 8,643,000 ريال وعند فتح مظاريف المناقصة وقراءة البيانات اتضح لها بان المنافس قدم ضمان بنكي صالح لمدة 60 يوما وهذا غير مطابق للفترة المطلوبة في وثيقة المناقصة والمحددة ب 120 يوم وبعد مرور ما يقارب 3 أشهر علمت بمحض الصدفة بتاريخ 2014/8/19م من ادارة المشتريات بانه تم ارساء المناقصة وعمل العقد مع المنافس دون ان يكون لها علم .

وطلبت في نهاية شكواها من الهيئة التوجيه بإيقاف اجراءات المناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمراجعة المناقصة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1336) وتاريخ 2014/8/28م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، كما وجهت الهيئة مذكرة تعقيبيه الى الجهة المشكو بها برقم (1463) وتاريخ 2014/9/23م الا ان الجهة لم ترد على الشكوى وانما قامت بموافاة الهيئة ببعض الاوليات بتاريخ 2014/11/11م دون رد على الشكوى او رسالة تغطية.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال

دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- <u>الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:</u>

1- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة في 22 /2014/4م.
2- قامت الجهة بالإعلان عن تمديد المناقصة لمدة عشرة ايام وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2014/6/4م.
3- قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2014/6/4م وكان عدد المتقدمين للمناقصة موردين اثنين ،حيث كان اعلى العطاءات سعرا المقدم من الشاكية مؤسسة بن ثابت بمبلغ (33,039,000)ريال واقل العطاءات سعرا المقدم من المركز اليمني الارقى بمبلغ (8,643,000)ريال.
4- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكية بمبرر التحفظ على فترة التوريد المحددة في وثيقة المناقصة بشهر من تاريخ توقيع العقد حيث ان العطاء المقدم منها حدد فترة التوريد خلال 90يوم.
5- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني للعطاء الذي اصبح وحيدا (المركز اليمني الارقى)وفي هذه المرحلة تم مخاطبة المورد لتوضيح المواصفات المقدمة من قبله لبعض الاصناف.
6- أوصت لجنة التحليل بخيارين :
   - تحرير مذكرة للمركز اليمني للتأكد من المواصفات الناقصة كونها محدودة وكون المورد قد افاد في العرض المقدم منه بانه ملتزم بالمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة وتوصي بتحرير مذكرة اخرى للتأكيد عليها.
   - الغاء المناقصة واعادة انزالها مرة اخرى.
7- قامت لجنة المناقصات المختصة بتاريخ 2014/7/21م بإعادة الموضوع الى لجنة التحليل ليتم الرفع بمخاطبة المورد بتوضيح المواصفات الفنية بشكل تفصيلي وفقا لمواصفات الجهة ،وبناء علية تم تحرير مذكرة للمورد بتاريخ 2014/7/22م بشان الاستيضاح حول مدى التزامه بالمواصفات الفنية المطلوبة كاملة.
8- تم الرد من قبل المورد بتاريخ 2014/7/24م واكد التزامه بالمواصفات الواردة من الجهة مع توضيح بعض البنود التي طلبت الجهة الاستيضاح عنها ، وعليه استكملت لجنة التحيل الفني اعمالها كون العطاء اعتبر مستجيب للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.
9- قامت لجنة التحليل بأعمال التحليل المالي للعطاء الوحيد المستوفي للشروط والمواصفات وفي هذه المرحلة اتضح ان العطاء المذكور يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (15,5٪) ووفقا لذلك قامت لجنة المناقصات بتاريخ 2014/8/5م بمخاطبة المورد بطلب تحليل للأسعار المقدمة منه ورد المورد بتاريخ 2014/8/6م بمذكرة متضمنة جداول تفصيلية للأسعار المقدمة منه.
10- اوصت لجنة التحلية بالترسية على المركز اليمني الارقى بمبلغ (8,643,000)ريال كونه مستوف لكافة الشروط والمواصفات الفنية وكونه العطاء الوحيد المتبقي واقل الاسعار.
11- قامت لجنة المناقصات المختصة بتاريخ 2014/8/11م بالبت في المناقصة وارسائها على

المركز اليمني الارقى بمبلغ (8,643,000)ريال كونه مستوف لكافة الشروط والمواصفات الفنية وكونه العطاء الوحيد المتبقي واقل الاسعار.

12. قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بقرار الارساء بتاريخ 2014/8/14م.
13. قامت الجهة بالرد على مذكرة للشاكية الموجهة لها بتاريخ 2014/8/27م والتي تضمنت الاستفسار عن اجراءات المناقصة حيث قامت الجهة بتاريخ 2014/8/30م بالرد على الشاكية وتوضيح اسباب استبعاده نتيجة تحفظه على فترة التوريد وان العطاء المقدم منه يزيد عن التكلفة التقديرية وان المناقصة أرسيت على المتناقص الاخر.
14. قامت الجهة بتوقيع العقد بتاريخ 2014/8/28م.
15. قامت الجهة بموافاة الهيئة العليا بالأوليات دون الرد على الشكوى او مذكرة غطائية وسلمت للدراسة بتاريخ 2014/11/11م.

ب. ملاحظات المكتب الفني على الشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا كونه لم يتم اخطار الشاكية بقرار الارساء.
2. عطاء الشاكية ليس اقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف، كما انه يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز (10٪).
3. الشاكية قدمت طلب للجهة لتعديل فترة التوريد وقد اجتمعت لجنة المناقصات المختصة ورفضت التعديل نظرا لضرورة توفير المواد بصورة عاجلة ولعدم تقديم الطلب من بقية من قاموا بشراء وثائق المناقصة الا ان الشاكية اصرت على موقفها وقدمت ضمن عطائها فترة التوريد (90يوم)بالمخالفة لمتطلبات وثيقة المناقصة وبالتالي تم استبعادها من قبل الجهة في مرحلة الاستجابة الاولية.

ج. ملاحظات المكتب الفني على الجهة:

1. لوحظ عدم قيام الجهة بأخطار الشاكية بقرار الارساء الا بعد مخاطبته لها للاستفسار حول اجراءات المناقصة وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (192/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "يتم اخطار كافة مقدمي العطاءات باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الارساء عليه. وكذا الفقرة (د)من نفس المادة والتي اكدت ان يوجه الاخطار خلال مدة يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء.
2. تم الارساء على عطاء غير مستجيب حيث قدم العطاء الفائز ضمان عطاء ناقص في الفترة (90يوم) والمطلوب في وثائق المناقصة (150يوم)وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (182/د) من اللائحة التنفيذية المذكورة والتي تنص على "تحدد حالات استبعاد العطاءات في الاتي :الضمان غير المستوف للشروط القانونية المحددة في وثيقة المناقصة".
3. لوحظ تأخر الجهة في الرد على مراسلات الهيئة العليا بشان وقف الاجراءات والرد على الشكوى لأكثر من شهرين حيث كانت اول مذكرة من الهيئة بتاريخ 2014/8/28م

ومذكرة اخرى بتاريخ 2014/9/23م الا ان الجهة لم ترد ولم تواف الهيئة بالأوليات الا في بداية شهر نوفمبر دون مذكرة غطائيه للموضوع وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (3/53) من قانون المناقصات والتي تنص على " تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء واعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم مايلي: عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها".

4- لوحظ قيام الجهة بتوقيع العقد قبل اخطار الشاكية بقرار الارساء وذلك بالمخالفة للمادة (22/ج) من قانون المناقصات والتي تنص على" تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مد عشرة ايام للتظلم امام الجهات المحددة في هذا القانون تبدأ من تاريخ اخطارهم رسميا باسم الفائز بالمناقصة".

5- لوحظ مشاركة احد اعضاء لجنة المناقصات المختصة في اعمال لجنة التحليل وهو الاخ/انور فرحان بالمخالفة للمادة (67)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "يحظر على اعضاء لجنان المناقصات المختصة المشاركة ضمن اعمال لجان اعداد وثائق المناقصات او لجان التحليل والتقييم او لجان الفحص والاستلام".

6- قامت الجهة بالرد على مذكرة الشاكية التي طالبت فيها بتمديد فترة التوريد بان الجهة تكتفي بالفترة المحددة في وثيقة المناقصة كونها مقبلة على مرحلة الحصر والترقيم للتعداد السكاني الا انه من الملاحظ فيما بعد انها تأخرت في فترة التحليل وتوقيع العقد لمدة ثلاثة أشهر كاملة.

7- لوحظ عدم قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات كافة البيانات الواردة في نموذج محضر الفتح وبالأخص فترة صلاحية الضمان وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (161/ز/3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "تقرأ البيانات التالية من كل عطاء بصورة علنية من النسخة الاصلية :اسم البنك المسحوب عليه (الضامن) ومدة الصلاحية او رقم الشيك المعتمد".

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان الشاكية لم تلتزم في عطائها المقدم في المناقصة محل الشكوى بفترة التوريد المحددة في وثيقة المناقصة وهي شهر من تاريخ توقيع العقد ذلك انها حددت في عطائها فترة التوريد بتسعين يوما، الأمر الذي جعل الجهة المشكو بها تستبعد ذلك العطاء، كما تبين ان المشكو بها ارتكبت المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا الأمر الذي تستوجب معه احالة مرتكبي تلك المخالفات للتحقيق والمساءلة التأديبية.

ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن

الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة بن ثابت للتجارة ضد الجهاز المركزي للإحصاء لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد عطائها.
2. توجيه الجهة باستكمال الإجراءات واحالة لجنة المناقصات ولجنة فتح المظاريف الى التحقيق الإداري والمساءلة حول الأخطاء والمخالفات التي ارتكبتها اثناء السير في اجراءات المناقصة المدونة آنفا.
3. مخاطبة وزير التخطيط والتعاون الدولي باستيفاء إجراءات التحقيق المذكور في الفقرة السابقة من هذا القرار واتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحق مرتكبي المخالفات السالف ذكرها وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 10 صفر 1436هجرية، الموافق 2014/12/2 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق حميد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات